

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان و حكومة الجمهورية الفرنسية لتجنب الازدواج الضريبي

ان حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سلطنة عمان رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي قد اتفقتا على ما يأتي :-

(المادة الأولى)

الأشخاص الذين تسري عليهم الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين أو في كليتهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة حالياً وتشمل :-

أ) في الجمهورية الفرنسية :-

- الضريبة على الدخل (وبصفة خاصة الأشخاص الطبيعيين) .

- الضريبة على الشركات .

- رسم الأيلولة على التركات .

- الضريبة المهنية فيما يتعلق بالمادة رقم ٧ فقط (TAXE
(PROFESSIONELLE) .

كما تشمل أية مبالغ تخصم من المنبع أو تدفع مقدماً تحت حساب أي من الضرائب السالف بيانها.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الفرنسية)

ب) في سلطنة عمان :-

- ضريبة الدخل على الشركات .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة العمانية)

٢- تسري الاتفاقية على أية ضرائب أخرى ذات طبيعة مماثلة أو مشابهة تفرض بعد توقيع هذه الاتفاقية سواء بالإضافة إلى الضرائب أو بديلة عنها .

٣- كما تسري الاتفاقية - بصفة خاصة - على أية ضريبة تفرضها حكومة سلطنة عمان على الدخل الإجمالي أو إي من عناصره بما في ذلك الأرباح الناشئة عن التصرف الأموال الثابتة أو المنقولة أو رسم الأيلولة على التركات أو أية ضريبة أخرى تماثل تلك التي تسري عليها الاتفاقية بالنسبة للجمهورية الفرنسية .

وعلى السلطات المختصة في كل دولة ان تخطر الدولة الأخرى بأية تعديلات جوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها والتي تؤثر في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

(١) يقصد بالعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية - المعنى المحدد قرين كل منها ما لم تقتض عبارة النص غير ذلك:

(أ) لفظ "الدولة" و "الدولة الأخرى" تعني أما الجمهورية الفرنسية أو سلطنة عمان حسب مقتضى النص .

(ب) كلمة "الشخص" تعني الأفراد ، والشركات ، وأية مجموعات أخرى من الأشخاص تكون خاضعة للضريبة بالتطبيق لأحكام القوانين المعمول بها في أي من الدولتين .

(ج) كلمة "شركة" تشمل أية شخصية معنوية أو أي تنظيم قانوني يعتبر شخصية معنوية لأغراض فرض الضريبة .

(د) عبارة "مشروع في دولة" و "مشروع في الدولة الأخرى" تعني على التوالي أي مشروع يقوم بتنفيذه شخص مقيم في دولة أو أي مشروع يقوم بتنفيذه شخص مقيم في الدولة الأخرى .

(هـ) عبارة "النقل الدولي" تعني أي نقل يتم عن طريق السفن أو الطائرات بياشره أي مشروع يقع مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة فيما عدا الطائرات والسفن التي تعلم في النقل داخل الدولة الأخرى .

(و) عبارة "السلطة المختصة" تعني :-

- بالنسبة للجمهورية الفرنسية : الوزير المسئول عن الميزانية أو من يخوله .

- بالنسبة لسلطنة عمان : نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو من يخوله .

٢- عند تطبيق أية دولة لأحكام هذه الاتفاقية فان العبارات أو الاصطلاحات التي لم يرد تعريفها في الاتفاقية يجب أن تفسر طبقا لمضمونها في قواني هذه الدولة المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض سياق النص تفسيراً مختلفاً .

(المادة الرابعة)

المقيم

- ١- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية فإن عبارة " المقيم في الدولة " تعني أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين الدولة المقيم فيها بسبب سكنه أو إقامته فيها أو اتخاذها مقرا لإدارة أعماله أو طبقا لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة .
- ٢- إذا كان أحد الأشخاص الطبيعيين - بالتطبيق لما جاء في البند رقم ١ - يعتبر مقيما في الدولتين فإن مركزه يحدد وفقا لما يلي :
 - أ) يعتبر مقيما في الدولة التي له فيها سكن دائم ، فإذا كان له سكن دائم في الدولتين يعتبر مقيما في الدولة التي له فيها مصالح شخصية أو اقتصادية أكثر (مركز مصالحه الحيوية) .
 - ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو إذا لم يكن له سكن دائم في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .
 - ج) إذا كان له سكن معتاد في الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يتمتع بجنسيتها.
 - د) إذا كان يتمتع بجنسية الدولتين أو لا يتمتع بجنسية أي منهما ، فإن السلطات المختصة في الدولتين تتولى تحديد القواعد المنظمة لإقامته باتفاق يبرح بينهما .
- ٣- إذا كان أي شخص آخر من غير الأشخاص الطبيعيين يعتبر - بالتطبيق لما جاء بالبند رقم ١ من هذه المادة - مقيما في الدولتين ، ففي هذه الحالة يعتد بالدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي .

(المادة الخامسة)

الدخل من الأموال الثابتة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه أي مقيم في دولة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناشئ من استغلال الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة الأخرى يخضع للضريبة المفروضة فيها .
- ٢- عبارة "الأموال الثابتة" تفسر طبقا لأحكام القانون المطبق في الدولة الكائنة فيها هذه الأموال ، وفي جميع الأحوال فإن العبارة المذكورة تشمل ملحقات الأموال الثابتة كما تشمل الماشية والمعدات المستخدمة في استغلال الزراعة والغابات بالإضافة إلى الحقوق الأخرى التي تسري عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وكذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق تعدين أو غيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات من الأموال الثابتة .
- ٣- تسري أحكام البند رقم ١ من هذه الاتفاقية على أي دخل ناشئ من استغلال الأموال الثابتة أو تأجيرها .

٤- إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في أية شركة أو شخصية معنوية أخرى تخول مالكةا حق الانتفاع بأموال ثابتة تملكها هذه الشركة أو الشخصية المعنوية الأخرى فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة الكائنة فيها هذه الأموال .

(المادة السادسة)

أرباح المشروعات

١- تفرض الضريبة على أرباح المشروعات في الدولة المقام فيها المشروع ما لم يكن هذا المشروع يباشر نشاطه في الدولة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة مقامة فيها ، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على الأرباح التي يحققها المشروع في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يحققه منها عن طريق المنشأة المستقرة فقط .

٢- تحدد أرباح المنشأة المستقرة على أساس الأرباح المتوقع تحقيقها بافتراض أنها مستقلة ومنفصلة عن المشروع الأصلي، ويتم تحديد هذه الأرباح بعد خصم جميع المصروفات لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة والتي تتحملها المنشأة المستقرة في الدولة الكائنة فيها أو في أي مكان آخر .

٣- ولأغراض تطبيق أحكام البندين السابقين فإن عبارة "منشأة مستقرة" تعني المقر الثابت الذي يزاول فيه النشاط كلياً أو جزئياً وتشمل بصفة خاصة مكان البيع أو مقر الإدارة أو الفرع أو المكتب أو المصنع أو الورشة أو المنجم أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ، كما تشمل مواقع البناء أو التشييد أو مشروعات التجميع إذا استمرت مدة تزيد على ستة أشهر .

بيد أن عبارة "منشأة مستقرة" لا تشمل استخدام التسهيلات أو الاحتفاظ برصيد من البضائع بغرض التخزين أو العرض أو التصنيع أو التسليم أو مباشرة أية أعمال لا تستهدف تحقيق الربح .

(المادة الرابعة)

النقل البحري والجوي

١- يعفى من الضرائب الفرنسية المنصوص عليها في كل من الفقرة (أ) من البند ١ والبند ٢ من المادة الثانية من هذه الاتفاقية الدخل الذي يحققه أي مشروع عماني نتيجة مباشرة نشاط النقل الدولي - سواء عن طريق السفن أو الطائرات - بما في ذلك الدخل الناشئ عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النشاط .

٢- يعفى من الضرائب العمانية المنصوص عليها في كل من الفقرة (ب) من البند (١) والبند من المادة الثانية من هذه الاتفاقية الدخل الذي يحققه أي مشروع فرنسي نتيجة لنشاط النقل الدولي - سواء عن طريق السفن أو الطائرات - بما في ذلك الدخل الناشئ عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النشاط .

٣- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (د) من البند (١) من المادة ٣ من هذه الاتفاقية فإن: -

أ) عبارة "مشروع عماني" تعني - لأغراض تطبيق المادة رقم ١ من هذه المادة - طيران الخليج وأي مشروع آخر يحدد من قبل حكومة سلطنة عمان . وعبارة "مشروع فرنسي" تعني أي مشروع يحدد من قبل الحكومة الفرنسية .

ب) تعد كل حكومة قائمة بالمشروعات التي تحددها ، ويتم تبادل هذه القوائم بالطرق الدبلوماسية ، وأي تعديل يتم أجرأؤه على هذا النحو .

٤- إذا كانت الإدارة الفعلية لأي مشروع للنقل البحري ، أو للملاحة الداخلية تتم من السفينة أو المركب ، فإن مركز إدارة المشروع يعتبر كائنا في الدولة التي يوجد فيها الميناء الداخلي للسفينة أو المركب أو في الدولة المقيم فيها مستغل السفينة أو المركب في حالة عدم وجود ميناء داخلي .

٥- تسري أحكام البنود السابقة على الأرباح الناشئة من المساهمة في أية مجموعات أو الاستغلال المشترك أو التوكيلات العالمية .

(المادة الثامنة)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أية شركة في دولة إلى شخص مقيم في الدولة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في الدولة الأولى في أي من الحالتين الآتيتين : -

- إذا كان من تسلم الأرباح يملك - بطريق مباشر أو غير مباشر - أكثر من ٢٥% من رأس مال الشركة التي قامت بتوزيع الربح ، ولكن الضريبة في هذه الحالة لا يجوز أن تزيد عن ٥% من أجمالي قيمة الربح .

- إذا كانت ملكية الأسهم التي وزعت عليها الأرباح ترتبط فعلا سواء بنشاط صناعي أو تجاري يباشره من تسلم الأرباح عن طريق منشأة مستقرة كائنة في تلك الدولة أو بمهنة مستقلة يباشرها في هذه الدولة من تسلم الأرباح عن طريق مقر ثابت كائن فيها .

٢- مع عدم الإخلال بحكم المادة الأولى من هذه الاتفاقية فإن البند (أ) من هذه المادة يسري أيضا على الأرباح التي تدفعها شركة في دولة إلى الدولة الأخرى ذاتها أو إلى البنك المركزي أو الأشخاص المعنوية العامة في هذه الدولة الأخرى .

٣- عبارة "أرباح الأسهم" المنصوص عليها في المادة تعني الدخل الناشئ من الأسهم العادية أو أسهم أو حقوق التمتع أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى ماعدا الديون ، كما تعني أي دخل يخضع لنفس النظام الضريبي الذي تخضع له أرباح الأسهم طبقا لقانون الدولة المقيمة فيها الشركة التي قامت بالتوزيع .

٤- يجوز للشخص المقيم في سلطنة عمان إذا حصل على أية أرباح قامت بتوزيعها شركة تعتبر مقيمة في فرنسا أن تسترد الضرائب السابق خصمها منه فيما يتعلق بهذه الأرباح في حالة قيام الشركة بدفعها .

ويعامل مبلغ الضريبة الاجمالي الذي تم استرداده معاملة أرباح الأسهم فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

فوائد الديون

١- فوائد الديون المستحقة في دولة وتدفع لشخص مقيم في الدولة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة في الدولة الأولى التي استحققت فيها إلا إذا كان الدين الذي استحققت عنه الفائدة يرتبط فعلاً سواء بنشاط صناعي أو تجاري مباشره من تسلم الفائدة في تلك الدولة عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو بمهنة مستقلة يباشرها في هذه الدولة عن طريق مقر ثابت كائن فيها .

٢- عبارة "فوائد الديون" المشار إليها في هذه المادة تشمل الدخل الناتج من أي دين أيا كان نوعه سواء كان مضموناً برهن عقاري أو غير مضمون ، وسواء كان يتضمن مشاركة المدين في الأرباح أو لا يتضمن ، وتشمل بصفة خاصة الدخل الناشئ من السندات العامة وسندات القروض ، بما في ذلك الأقساط وجوائز اليانصيب المتعلقة بها.

(المادة العاشرة)

الإتاوات

١- الإتاوات التي تستحق في دولة وتدفع لشخص مقيم في الدولة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في الدولة الأولى التي استحققت فيها إذا كان الحق الذي دفعت عنه الإتاوة يرتبط فعلاً سواء بنشاط صناعي أو تجاري مباشره من تسلم الإتاوة في تلك الدولة عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو بمهنة مستقلة يباشرها في هذه الدولة من تسلم الإتاوة عن طريق مقر ثابت كائن فيها .

٢- عبارة "الإتاوات" المنصوص عليها في هذه المادة تعني المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها مقابل استخدام أو الحق في استخدام حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية وتشمل أفلام التصوير السينمائي والتسجيلات للإذاعة الصوتية والمرئية وبراءات الاختراع والعلامات الصناعية أو التجارية والتصميمات والنماذج والخطط والتركيبات والتصميمات السرية وكذلك المعلومات المتعلقة بالخبرات المكتسبة في المجال الصناعي والتجاري أو المجال العلمي .

(المادة الحادية عشرة)

الأرباح الرأسمالية

1-

أ) الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة من التصرف في أمواله الثابتة المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة .

ب) الأرباح الناشئة عن التصرف في أسهم أو حصص أية شركة تمثل أموالها الثابتة أو أية حقوق مقررة عليها أكثر من ٨٠% من أصولها تفرض عليها الضريبة في الدولة الكائنة فيها هذه الأموال الثابتة إذا كانت تلك الأرباح تخضع - وفقا للقانون السائد في هذه الدولة - لنفس النظام الضريبي الذي تخضع له الأرباح الناشئة عن التصرف في الأموال الثابتة . ولأغراض تطبيق هذا الحكم لا يؤخذ في الاعتبار الأموال الثابتة التي تخصصها الشركة لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو لمباشرة مهنة غير تجارية .

٢- الأرباح الناشئة عن التصرف في أية أموال أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في البلد رقم (١) من هذه المادة لا تخضع للضريبة سوى في الدولة التي يقيم فيها المتصرف فقط ، إلا إذا كان المال المتصرف فيه يرتبط فعلا سواء بنشاط صناعي أو تجاري تتم مباشرته في الدولة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو بمهمة مستقلة يباشرها المتصرف في هذه الدولة الأخيرة عن طريق مقر ثابت كائن فيها .

٣- مع عدم الإخلال بأحكام البند رقم (٢) من هذه المادة ، فإن الأرباح الناتجة عن التصرف في الأسهم التي تمثل مساهمة رئيسية في رأس مال الشركة تخضع للضريبة في الدولة التي تقيم فيها هذه الشركة . وتعتبر المساهمة رئيسية إذا كان المتصرف يملك - بطريق مباشر أو غير مباشر - أسهما تعطيه مجتمعة تعطيه الحق في نسبة تجاوز ٢٥% من أرباح الشركة .

(المادة الثانية عشرة)

المهن المستقلة

١- الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة من مباشرة أية مهنة حرة أو أية أنشطة أخرى لها طابع الاستقلال لا تخضع للضريبة سوى في هذه الدولة ، ما لم يكن له في الدولة الأخرى مقر ثابت يباشر فيه هذه الأنشطة - على وجه الاعتقاد - وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في هذه الدولة الأخيرة ولكن بالقدر الذي يتحقق عن طريق هذا المقر الثابت .

٢- عبارة "المهن الحرة" تشمل الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي والأدبي والفني والتعليمي والتربوي كما تشمل الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الثالثة عشرة)

المهن غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ ، فإن ما يحصل عليه أي شخص مقيم في دولة من مرتبات وأجور ومكافآت أخرى مماثلة ، مقابل أداء وظيفته أو عمله لا يخضع للضريبة سوى في هذه الدولة إلا إذا كانت الوظيفة أو العمل قد أدى في الدولة الأخرى ، وفي هذه الحالة فإن ما يحصل عليه من مكافآت مقابل عمله فيها يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيرة .

٢- مع عدم الإخلال بأحكام البند رقم (١) من هذه المادة ، فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في أية دولة من مباشرة وظيفته أو عمله في الدولة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة (المقيم فيها) وحدها متى توافرت الشروط التالية :-

أ) أن يقيم المستفيد في الدولة الأخرى لمدة لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية المعنية .

ب) ألا يكون صاحب العمل - الذي يتولى دفع المكافآت سواء بالاصالة أو بالإنابة - مقيما في الدولة الأخرى .

ج) ألا تتحمل بعبء المكافآت أية منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية واستثناء من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية ، فإن المكافآت التي يتقاضاها أي أستاذ أو باحث مقيم في دولة وينتقل مباشرة إلى الدولة الأخرى لغرض التدريس أو إجراء البحوث ، لا تخضع للضريبة سوى في هذه الدولة الأخرى ولمدة لا تتجاوز ٢٤ شهرا تبدأ من التاريخ الذي يصل فيه الأستاذ أو الباحث إلى هذه الدولة لأول مرة لغرض التدريس أو إجراء البحوث .

٤- مع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة ، فإن ما يحصل عليه الشخص المقيم في أية دولة من مكافآت مقابل أداء العمل على ظهر سفينة أو في طائرة تباشر نشاطها في النقل الدولي ، لا تخضع للضريبة سوى في هذه الدولة (المقيم فيها) .

(المادة الرابعة عشرة)

المعاشات

١- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥) ، فإن المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع إلى شخص مقيم في دولة مقابل انتهاء خدمته لا تخضع للضريبة سوى في هذه الدولة .

٢- المعاشات وغيرها من المبالغ التي تدفع بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي في دولة تخضع للضريبة في هذه الدولة ، وذلك دون إخلال بحكم البند رقم (١) من هذه المادة .

(المادة الخامسة عشرة)

الوظائف العامة

المرتبات والمعاشات التي تدفعها الدولة أو أي من هيئاتها المحلية لأي شخص طبيعي مقابل مباشرته أعباء خدماته في تلك الدولة أو الهيئة المحلية لا يجوز فرض الضريبة عليها إلا في هذه الدولة وذلك فيما عدا الحالتين التاليتين:-

أ) إذا كانت الخدمات أدت في الدولة الأخرى وكان هذا الشخص الطبيعي يحمل جنسية هذه الدولة أو كان مقيما فيها قبل أداء هذه الخدمات .

ب) أو إذا كانت الخدمات أديت أو تؤدي في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تباشره الدولة أو أي من هيئاتها المحلية .

(المادة السادسة عشرة)

الطلبة

- ١- الطلبة والمتدربون المقيمون في دولة وينتقلون مباشرة إلى الدولة الأخرى لغرض التعليم أو التدريب فقط ، فإن المبالغ التي يتقاضونها لتغطية نفقات الإقامة أو للدراسة أو للتدريب لا تخضع للضريبة في هذه الدولة متى كانوا يحصلون عليها من مصادر خارجها .
- ٢- الطلبة والمتدربون المقيمون في دولة وينتقلون مباشرة إلى الدولة الأخرى لغرض التعليم أو التدريب فقط ، فإن المكافآت التي يتقاضونها مقابل الخدمات التي يؤدونها في دولة الإقامة لا تخضع للضريبة فيها متى كانت هذه الخدمات ترتبط بالتعليم أو التدريب أو كانت تلك المكافآت ضرورية لاستكمال النفقات اللازمة لأقامتهم .

(المادة السابعة عشرة)

التركات

- ١- لا تخضع الأموال الثابتة لرسم الأيلولة على التركات سوى في الدولة الكائنة فيها هذه الأموال .
- ٢- الأموال المنقولة - سواء كانت مادية أو معنوية - والتي ترتبط فعلا بمباشرة مهنة مستقلة أو نشاط صناعي أو تجاري في دولة ، لا تخضع لرسم الأيلولة على التركات سوى في هذه الدولة .
- ٣- الأموال المنقولة - سواء كانت مادية أو معنوية - (وتشمل والودائع وغيرها من الأموال المماثلة والتي لا يسري عليها حكم البند رقم ٢ من هذه المادة) لا تخضع لرسم الأيلولة على التركات سوى في الدولة التي كان المورث مقيما فيها وقت وفاته .

(المادة الثامنة عشرة)

أحكام خاصة

- ١- يعفى الأشخاص الطبيعيون المقيمون في سلطنة عمان ، ويكون لهم محل إقامة خاص أو أكثر في الجمهورية الفرنسية ، من ضريبة الدخل المفروضة على القيمة الاجارية لهذا المحل أو المحال بشرط ألا يكون لهم موطن ضريبي في فرنسا بالتطبيق لأحكام التشريع الفرنسي .
- (ليس في نصوص هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق أي نظام ضريبي أفضل ينص عليه التشريع الداخلي في فرنسا للاستثمارات العامة الأجنبية .

٣- إذا كان أي شخص مقيماً في دولة بالتطبيق لأحكام تشريعها الداخلي ، واعتبر مقيماً في الدولة الأخرى بالتطبيق لمعيار الجنسية المنصوص عليها في البند (٢/ج) من المادة الرابعة ، فيجوز للدولة الأولى إلا تمنح هذا الشخص الإعفاءات والتخفيضات من الضرائب والتي تنقرر بمقتضى هذه الاتفاقية للمقيمين في الدولة الأخرى ، ولكن يعتبر هذا الشخص غير مقيم في تطبيق أحكام التشريعات الداخلية لتلك الدولة .

٤- تخصم - عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لأي مشروع في دولة - الفوائد والإتاوات وغيرها من التكاليف التي يدفعها هذا المشروع إلى أي شخص مقيم في الدولة الأخرى وطبقاً لذات الشروط المقررة لخصمها في حالة دفعها لشخص مقيم في الدولة الكائن فيها المشروع .

(المادة التاسعة عشرة)

الأحكام المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي :-

١- بالنسبة للجمهورية الفرنسية :

أ - (١) / الأرباح والإيرادات الأخرى الناشئة في سلطنة عمان وتكون خاضعة للضريبة فيها بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في فرنسا أيضاً إذا حصل عليها شخص مقيم في فرنسا ، وفي هذه الحالة لا تخصم الضريبة المدفوعة في سلطنة عمان عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة في فرنسا ، ولكن يكون لهذا الشخص الحق في خصم ضريبي (CREDIT D'IMPOT) يسترد من الضريبة الفرنسية في الحدود التي تكون فيها تلك الإيرادات قد خضعت للضريبة ، ويتحدد هذا الخصم الضريبي وفقاً لما يلي :-

- بالنسبة لأرباح الأسهم المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية : يحدد الخصم بمبلغ يعادل الضريبة المدفوعة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام المادة ولكن بشرط ألا يجاوز قيمة الضريبة الفرنسية التي تفرض على مثل هذه الأرباح .

- بالنسبة للإيرادات الأخرى : يحدد الخصم بمبلغ يعادل الضريبة الفرنسية التي تفرض على مثل هذه الإيرادات ، ويسري هذا الحكم أيضاً على المكافآت المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه الاتفاقية إذا حصل عليها شخص مقيم في فرنسا .

أ-٢) أي شخص مقيم في سلطنة عمان أو تأسس فيها ، ويكون له موطن ضريبي في فرنسا طبقاً لأحكام القانون الداخلي الفرنسي ، أو يكون له شركة فرعية تخضع للرقابة - سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بما يجاوز ٥٠% - لاية شركة يقع مركز إدارتها في فرنسا ، فإن أي دخل يحصل عليه هذا الشخص تفرض عليه الضريبة الفرنسية بصرف النظر عن أية أحكام أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة تخصم فرنسا من الضريبة المفروضة على هذا الدخل مبلغ الضريبة الذي حصلته سلطنة عمان وذلك بالنسبة لجميع أنواع الإيرادات الخاضعة للضريبة فيها

بالنطبق لأحكام هذه الاتفاقية . ولا تسري أحكام هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين ممن يحملون الجنسية العمانية .

ب) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من هذه الإتفاقية ، فإن رسوم الأيلولة على التركات التي تفرض على أموال داخلية ضمن تركة شخص مقيم في فرنسا تحسب على الأموال التي تخضع للضريبة في فرنسا بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية وعلى أساس متوسط السعر المطبق على مجموع قيمة الأموال التي يقرر التشريع الداخلي إخضاعها للضريبة ...

٢- بالنسبة لسلطنة عمان :

يتم تجنب الازدواج الضريبي بما يتفق وأحكام التشريع العماني .

(المادة العشرون)

التسوية الودية

١- اذا تبين لشخص ان الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كلاهما ترتب أو يترتب عليها خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يكون له بصرف النظر عن الأحكام التي يقضي بها القانون الداخلي لكل دولة أن يعرض معارضته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها وذلك خلال سنتين من تاريخ أو إخطار بالإجراء الذي ترتب عليها إخضاعه للضريبة بالمخالفة لأحكام الاتفاقية .

٢- اذا تبين للسلطة المختصة في الدولة أن المعارضة لها ما يبررها ، ولم تتمكن من التوصل على حل مناسب لها ، فإنها تسعى الى تسوية المعارضة عن طريق الاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ، ويتم تنفيذ هذا الاتفاق بصرف النظر عن المواعيد المنصوص عليها في القانون الداخلي لكل دولة .

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين - عن طريق الاتفاق الودي - الى تسوية أية خلافات أو إزالة إي شك قد يثور عند تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية ، ولهما أيضا إجراء المشاورات فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يرد النص عليها في الاتفاقية .

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين إجراء الاتصالات المباشرة فيما بينهما بهدف التوصل إلى اتفاق بالمعنى المقصود في البنود السابقة ، واذا تبين انه من الاوفق للتوصل للاتفاق تبادل وجهات النظر شفاهة فانه يجوز إجراء هذا التبادل عن طريق لجنة تشكل من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين .

٥- تتولى السلطات المختصة في الدولتين - عن طريق الاتفاق المشترك - تحديد طريقة تطبيق الاتفاقية وبصفة خاصة الإجراءات التي يجب على الأشخاص المقيمين في دولة إتباعها للتمتع في الدولة الأخرى بالتخفيضات أو الإعفاءات من الضريبة والمقررة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون)

موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية امتيازات ضريبية يتمتع بها أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي وخدمهم الخصوصيون أو أعضاء بعثات التمثيل القنصلي ، وكذلك أعضاء الوفود الدائمة في المنظمات الدولية سواء تقرر بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

(المادة الثانية والعشرون)

نطاق التطبيق الإقليمي

١- تطبق الاتفاقية على النحو التالي :-

- بالنسبة لسلطنة عمان : تطبق الاتفاقية على إقليم عمان والجزر التابعة له بما في ذلك البحر الإقليمي ، وما يجاوزها إلى المناطق التي تمارس عليها سلطنة - طبقا لأحكام القانون الدولي - حقوق السيادة لأغراض استخراج واستغلال المصادر الموجودة في قاع البحر وباطن الأرض وما يعلوها من مياه .

- بالنسبة للجمهورية الفرنسية : تطبق الاتفاقية على الأقاليم الأوروبية وما وراء البحار للجمهورية الفرنسية ، شاملة البحر الإقليمي وأية منطقة أخرى خارجة عنه تمارس عليها الجمهورية الفرنسية - طبقا لأحكام القانون الدولي - حقوق السيادة لأغراض استخراج واستغلال المصادر الموجودة في قاع البحر وباطن الأرض وما يعلوها من مياه .

٢- يجوز أن يمتد تطبيق هذه الاتفاقية - سواء بحالتها أو شاملة التعديلات الضرورية - إلى مناطق ما وراء البحار والمناطق الأخرى التابعة للجمهورية الفرنسية والتي تحصل فيها ضرائب ذات طبيعة مماثلة للضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية . ويكون مثل هذا الامتداد نافذا من التاريخ الذي يحدد باتفاق مشترك بين الدولتين يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية أو بمقتضى إي إجراء يتفق والأحكام الدستورية المقررة فيها . ويتضمن هذا الاتفاق أيضا التعديلات الأساسية للاتفاقية وشروط تطبيقها بالنسبة لأقاليم ما وراء البحار وغيرها من المناطق الأخرى التي أمتد إليها نطاق تطبيقها .

٣- إن إنهاء الاتفاقية من قبل أي من الدولتين بالتطبيق لأحكام المادة ٢٣ يترتب عليه انتهاء تطبيقها - على النحو المنصوص عليه في المادة المذكورة - بالنسبة لأي من الأقاليم التي أمتد إليها نطاق تطبيقها . وذلك ما لم تتفق الدولتان على خلاف ذلك .

(المادة الثالثة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية وإنهاؤها

١- تتولى كل دولة إخطار الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات اللازمة لوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ . وتسري أحكام هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الأول للشهر التالي للتاريخ الذي تم فيه تسلم الإخطار الأخير .

٢- يبدأ تطبيق أحكام الاتفاقية لأول مرة كما يلي :-

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل بطريق الحجز من المنبع : تسري على أية مبالغ تدفع اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل : تسري على أي دخل يتحقق خلال السنة الميلادية التي يبدأ خلالها تنفيذ الاتفاقية ، أو يتعلق بأية فترة محاسبية تنتهي خلال هذه السنة ، ومع ذلك تسري أحكام المادة رقم (٧) من هذه الاتفاقية على الدخل الناشئ من نشاط النقل الجوي الدولي اعتبارا من تاريخ مباشرة هذا النشاط .

(ج) بالنسبة لرسم الأبلولة على التراكات : تسري على تراكات الأشخاص المتوفين اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

(د) بالنسبة للضريبة المهنية المنصوص عليها في المادة رقم (٧) : تسري الاتفاقية على الضريبة المربوطة عن السنة التي يبدأ خلالها نفاذ الاتفاقية .

٣- تظل هذه الاتفاقية سارية طالما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أية دولة متعاقدة ويكون لك دولة عن طريق إخطار يتم بالطريق الدبلوماسي قبل ستة أشهر على الأقل إنهاء العمل بالاتفاقية في تاريخ انتهاء أية سنة ميلادية لاحقة لسنة ١٩٩٣ .

٤- يكون وقف نفاذ الاتفاقية - في هذه الحالة - على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل بطريق الحجز من المنبع : المبالغ الواجبة الدفع حتى تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي انتهى خلالها نفاذ الاتفاقية .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل : أي دخل يتحقق خلال السنة الميلادية التي انتهى خلالها نفاذ الاتفاقية ، أو يتعلق بأية فترة محاسبية تنتهي خلال هذه السنة .

(ج) بالنسبة لرسم الأبلولة على التراكات : تراكات الأشخاص المتوفين في تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي انتهى خلالها نفاذ الاتفاقية .

(د) بالنسبة للضريبة المهنية : الضريبة المربوطة عن السنة التي بنهايتها تم الإخطار بالإلغاء .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت بمدينة باريس يوم الموافق ١٩٨٩/٦/١ من نسختين باللغتين الفرنسية والعربية ، لكل نسخة منهما حجية قانونية متساوية .

عن
حكومة سلطنة عمان

عن
حكومة الجمهورية الفرنسية

ملحق لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة سلطنة عمان و حكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة في باريس بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٨٩ م

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية قد اتفقتا على اجراء التعديلات الاتي
بيانها في الاتفاقية فيما بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية لتجنب
الازدواج الضريبي والموقعة في الاول من يونيه سنة ١٩٨٩ م (ويشار اليها فيما بعد
بالاتفاقية) .

(المادة الاولى)

تعديل المادة الثانية من الاتفاقية على النحو الآتي : -

- يستبدل بالبند رقم (١) البند الآتي : -

١ - تسري هذه الاتفاقية على الضرائب الآتية :

أ) في سلطنة عمان :

- ضريبة الدخل على الشركات .

- ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية .

(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة العمانية) .

ب) في فرنسا :

- الضريبة على الدخل.

- الضريبة على الشركات .

- ضريبة التضامن على الثروة .

- ضريبة الايلولة على التركات .

- الضريبة المهنية (TAXE PROFESSIONNELLE) . فيما يتعلق بالمادة رقم ٧ فقط . كما تسري على أية مبالغ تخصم من المنبع أو تدفع مقدما (Precompte) تحت حساب أي من الضرائب السالف بيانها .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الفرنسية) .

- يستبدل بالفقرة الاولى من البند رقم ٣ الفقرة الآتية : -

((تسري الاتفاقية ، بصفة خاصة ، على أية ضريبة مفروضة من قبل سلطنة عمان على الدخل الاجمالي أو أي من عناصره - بما في ذلك الارباح الناشئة عن التصرف في الاموال الثابتة أو المنقولة - وأية ضريبة على الثروة أو ضريبة الابلولة على التركات وأية ضرائب أخرى مشابهة لتلك التي تسري عليها الاتفاقية بالنسبة لفرنسا)) .

(المادة الثانية)

يضاف الى المادة ٤ من الاتفاقية بند جديد برقم ٤ نصه الآتي : -

((٤) عبارة ((المقيم في دولة)) تشمل الدولة وسلطاتها المحلية والاشخاص المعنوية العامة التابعة لأي منهما بما في ذلك البنك المركزي والمنشآت المملوكة بالكامل للحكومة .))

(المادة الثالثة)

يضاف الى المادة الخامسة من الاتفاقية بند جديد برقم ٥ نصه الآتي : -

((٥) تسري أحكام البنود ١ و ٣ و ٤ أيضا على الدخل من أموال أي مشروع والمشار إليها في هذه المادة وكذلك الدخل من هذه الاموال المستخدمة في مباشرة مهنة مستقلة .))

(المادة الرابعة)

تضاف الى البند رقم ٢ من المادة السادسة من الاتفاقية الفقرة الجديدة الآتية لتلغى وتحل محل المكاتبات المتبادلة بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٨٩م والملحقة بالاتفاقية : -

((ويراعى أن لا تكون المصروفات التي تخصم لتحديد أرباح المنشأة المستقرة قاصرة على مصروفات المنشأة المستقرة ذاتها اللازمة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ، وانما تشمل أيضا مصروفات المشروع الاصلي في الدولة المقيم فيها أو في أية دولة أخرى طالما تساهم في تحقيق الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة)) .

(المادة الخامسة)

يضاف الى المادة ٦ من الاتفاقية بند جديد برقم ٤ نصه الآتي : -

((٤ - اذا كانت الارباح تتضمن عناصر من الدخل تعامل بصفة مستقلة وفقا لمواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فان أحكام هذه المواد الأخرى تطبق بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة)).

(المادة السادسة)

يستبدل بنص المادة ٨ من الاتفاقية النص الآتي : -

(المادة ٨)

ارباح الاسهم

(١) ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة الى شخص مقيم في الدولة الأخرى لا تخضع للضريبة سوى في هذه الدولة الأخرى اذا كان هذا الشخص الأخير هو المستفيد الفعلي من التوزيع ، ولا تخل أحكام هذا البند بفرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالارباح التي سدد منها التوزيع .

(٢) يكون للشخص المقيم في سلطنة عمان الذي يتسلم أرباح أسهم قامت بدفعها شركة مقيمة في فرنسا الحق في استرداد المبالغ المدفوعة مقدما (Precompte) وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه المبالغ قد دفعت فعلا من الشركة بسبب تلك الارباح ، وتعتبر اجمالي المبالغ المدفوعة مقدما (Precompte) التي تم استردادها من قبيل أرباح الاسهم في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

(٣) مع عدم الاخلال بأية أحكام أخرى واردة في هذه الاتفاقية فان عبارة ((أرباح الاسهم)) المنصوص عليها في هذه المادة تعني الدخل الناشئ من الاسهم العادية أو أسهم أو حقوق التمتع أو أسهم تعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى عدا الديون ، كما تعني أي دخل يخضع لنظام التوزيعات بمقتضى التشريعات الضريبية للدولة التي تقيم فيها الشركة التي قامت بالتوزيع .

(٤) لا تسري أحكام البندين ١ و ٢ اذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الاسهم والمقيم في دولة يباشر في الدولة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي قامت بدفع أرباح الاسهم نشاطا تجاريا أو صناعيا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو مهنة مستقلة عن طريق مقر ثابت كائن فيها ، وبشرط أن تكون ملكية الاسهم التي نشأت عنها الارباح مرتبطة فعلا بهذه المنشأة المستقرة أو ذلك المقر الثابت وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٦ أو المادة ١٢ بحسب الاحوال .))

(المادة السابعة)

يستبدل بنص البند رقم ٢ من المادة العاشرة من الاتفاقية النص الآتي : -

((٢)) عبارة ((الاتوات)) المنصوص عليها في هذه المادة تعني المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها مقابل استخدام أو الحق في استخدام حق المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي ويشمل أفلام التصوير السينمائي والتسجيلات للاذاعة الصوتية والمرئية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميمات والنماذج والخطط والتركيبات والتصميمات السرية وكذلك مقابل استخدام أو الحق في استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية وكذلك المعلومات المتعلقة بالخبرات المكتسبة في المجال الصناعي أو التجاري أو العلمي.

(المادة الثامنة)

يضاف الى المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية فقرة جديدة نصها الآتي : -

((وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على المرتبات والمعاشات التي يدفعها أي شخص معنوي عام تابع للدولة أو لاحدى سلطاتها المحلية .))

(المادة التاسعة)

تضاف الى الاتفاقية مادة جديدة برقم ١٦/أ نصها كالآتي : -

((المادة رقم ١٦/أ))

الثروة

١ - الثروة المكونة من أموال ثابتة يملكها شخص مقيم في دولة وكائنة في الدولة الاخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى اذا كانت قيمة تلك الاموال الثابتة تجاوز القيمة الاجمالية لعناصر الثروة الآتية التي يملكها ذلك الشخص المقيم:

أ) الاسهم - فيما عدا تلك المشار اليها في البند رقم (٣) - التي تصدرها شركة مقيمة في الدولة الكائن فيها الاموال الثابتة وبشرط أن تكون مقيدة بالتسعيرة الرسمية لاسواق الاوراق المالية لهذه الدولة ، أو اذا كانت هذه الشركة من شركات الاستثمار التي تقرها السلطات العامة لهذه الدولة.

ب) الديون المستحقة على الدولة الكائن فيها الاموال الثابتة أو على هيئاتها الاقليمية أو منشأتها العامة أو على الشركات العامة أو على أية شركة مقيمة في هذه الدولة وتفيد صكوكها بتسعيرة سوق الاوراق المالية لهذه الدولة .

٢ - لغرض تطبيق أحكام هذه المادة فإن الاسهم والحصص أو الحقوق الاخرى في أية شركة يكون أكثر من ٥٠% من أصولها ممثلا في أموال ثابتة كائنة في دولة أو في حقوق مرتبطة بهذه الاموال الثابتة ، تعتبر بمثابة أموال ثابتة كائنة في هذه الدولة ، ومع ذلك لا يدخل في حساب هذه النسبة الاموال الثابتة التي تخصصها هذه الشركة لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو في ممارسة مهنة مستقلة .

٣ - الثروة المكونة من أسهم أو حصص أو حقوق تمثل جزءا من المساهمة الرئيسية في شركة بخلاف تلك المنصوص عليها في البند رقم (٢) السابق والتي تعتبر مقيمة في دولة تخضع للضريبة في هذه الدولة . ويكون للشخص مساهمة رئيسية اذا كان يملك سواء منفردا أو بالاشتراك مع أقاربه بطريق مباشر أو غير مباشر أسهما أو حصصا أو حقوقا تخول في مجموعها الحق في الحصول على ما يجاوز ٢٥% من أرباح هذه الشركة .

ويقصد بذوي القربى في تطبيق أحكام هذا البند زوج هذا الشخص والاصول والفروع وأخوة وأخوات هذا الشخص وزوجه .

٤ - مع عدم الاخلال بأحكام البنود السابقة فإن الثروة التي يملكها شخص يقيم في دولة لا تخضع للضريبة سوى في هذه الدولة.

٥ - مع عدم الاخلال بأحكام البنود السابقة من هذه المادة ، يراعى عند فرض ضريبة التضامن على الثروة المنصوص عليها في البند ١/أ من المادة الثانية على أي شخص طبيعي مقيم في فرنسا من مواطني سلطنة عمان ولا يتمتع بالجنسية الفرنسية ، أن يستبعد من وعاء ضريبة التضامن على الثروة الاموال الكائنة خارج فرنسا والتي يملكها هذا الشخص في الاول من يناير من كل سنة من السنوات الخمسة التالية للسنة الميلادية التي اكتسب خلالها صفة المقيم في فرنسا وعلى أن يتم الاستبعاد خلال كل سنة من هذه السنوات الخمسة .

٦ - لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون تطبيق أية اعفاءات ضريبية ينص عليها التشريع الداخلي في فرنسا في شأن ضريبة التضامن على الثروة .

٧ - من المقرر ان :

أ) مع عدم الاخلال بأحكام البندين ١ و ٤ فإن الثروة المكونة من أموال ثابتة يملكها شخص مقيم في دولة وكائنة في الدولة الاخرى ، تظل خاضعة للضريبة في هذه الدولة الاخرى اذا لم يكن للثروة المكونة من الاسهم أو الديون المشار اليها في البند رقم ١ صفة الدوام ، ويعتبر شرط صفة الدوام قد تحقق اذا كان الممول مالكا للاسهم أو داننا بالديون المشار اليها أو اذا استبدل بها أسهما أخرى وديونا من المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب من البند رقم ١ وعلى أن تكون لها نفس القيمة المحددة في هذا البند وذلك لمدة تجاوز ثمانية أشهر خلال السنة الميلادية السابقة مباشرة لتاريخ الواقعة المنشئة للضريبة .

ب) لفظ ((قيمة)) الوارد في البند رقم ١ يعني القيمة الاجمالية قبل خصم الديون .

ج) عند تطبيق هذه الاتفاقية من قبل أية دولة فان الثروة أو الاموال تعتبر مملوكة للشخص اذا كان هذا الشخص يعتبر خاضعا للضريبة بالنسبة لتلك الثروة وهذه الاموال وفقا لاحكام القانون الداخلي لهذه الدولة .

د) يلتزم الممول لكي يتمتع بالاعفاء الضريبي في الدولة وفقا لاحكام البند رقم ١ بأن يقدم اقرار الثروة المنصوص عليه في القانون الداخلي لهذه الدولة وبأن يثبت توافر الشروط المتطلبية لمثل هذا الاعفاء .

٨ - اذا قامت فرنسا بالتوقيع على معاهدة أو اتفاقية أو ملحق لمعاهدة أو اتفاقية - بعد الاول من يناير سنة ١٩٩٣ - مع أية دولة أخرى من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنحت بمقتضاها - فيما يتعلق بضريبة التضامن على الثروة - معاملة أكثر تفضيلا عن تلك الممنوحة للمقيمين في سلطنة عمان وفقا لهذه الاتفاقية ، ففي هذه الحالة فان ذات المعاملة الأكثر تفضيلا سوف تطبق تلقائيا على المقيمين في سلطنة عمان في نطاق هذه الاتفاقية وذلك اعتبارا من التاريخ الذي تدخل فيه المعاهدة الفرنسية أو الاتفاقية أو الملحق حيز التنفيذ .

(المادة العاشرة)

يضاف الى المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية بندان جديدا برقمي ٥ و ٦ نصهما الآتي :-

٥)) - ليس في نصوص هذه الاتفاقية ما يحول أو يحد من تطبيق أية دولة لاحكام مكافحة التجنب أو التهرب الضريبي المنصوص عليها في تشريعها فيما يتعلق بفرض الضريبة على المقيمين فيها .

٦ - اذا تضمنت أية معاهدة أو اتفاقية أخرى بين الدولتين غير هذه الاتفاقية شرطا بعدم التمييز أو شرطا للدولة الأكثر رعاية فمن المقرر ان أحكام هذه الاتفاقية - فيما يتعلق بهذين الشرطين - هي التي ستطبق دون غيرها في شئون الضريبة . ((

(المادة الحادية عشرة)

يعدل البند رقم (١) من المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية على النحو التالي :-

- يستبدل بعبارة ((بالنسبة لارباح الاسهم المنصوص عليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية)) الواردة في الفقرة الاولى من البند رقم (أ - ١) العبارة الآتية :-

((- بالنسبة للدخل المنصوص عليه في البندين رقمي ١ و ٣ من المادة ١١ وللدخل الذي يحققه شخص مقيم في فرنسا عن طريق منشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في سلطنة عمان وبصفة أساسية لاغراض الضريبة :)) .

- يضاف بندان جديدا برقمي (ج) و (د) نصهما الآتي :-

((ج - الثروة المملوكة لشخص مقيم في فرنسا والخاضعة للضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لاحكام المادة ١٦/أ تسري عليها في فرنسا الضريبة المفروضة على مثل هذه الثروة وفي هذه الحالة يراعى عند حساب الضريبة الفرنسية اجراء خصم ضريبي (Credit d'impôt) يعادل مبلغ الضريبة المدفوعة في سلطنة عمان على مثل هذه الثروة ، ومع ذلك لا يجوز أن يزيد هذا الخصم الضريبي على قيمة الضريبة الفرنسية التي تفرض على مثل هذه الثروة .

د - من المقرر ان المبلغ المشار اليه في الفقرتين (أ) و (ج) من الضريبة الفرنسية المفروضة على الدخل أو عناصر الثروة الخاضعة للضريبة في سلطنة عمان يعني :

- اذا كانت الضريبة مستحقة على هذا الدخل أو عناصر تلك الثروة محسوبة بتطبيق سعر نسبي : ناتج مبلغ الدخل الصافي أو القيمة الصافية لعناصر الثروة المعنية مضروباً في السعر الذي يطبق فعلاً.

- اذا كانت الضريبة مستحقة على هذا الدخل أو عناصر تلك الثروة محسوبة بتطبيق سعر تصاعدي : ناتج مبلغ الدخل الصافي أو القيمة الصافية لعناصر الثروة المعنية مضروباً في السعر الناتج من العلاقة بين الضريبة التي استحققت فعلاً نتيجة الدخل الصافي الكلي أو الثروة الصافية الكلية المفروضة عليها الضريبة طبقاً للتشريع الفرنسي من جهة ومبلغ هذا الدخل الصافي الكلي أو تلك الثروة الصافية الكلية من جهة أخرى) .

(المادة الثانية عشرة)

يضاف الى البند رقم (٤) من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية الفقرة (هـ) ونصها الآتي

- :

((هـ) - بالنسبة للضريبة على الثروة : الثروة المملوكة في أول يناير من السنة الميلادية التي ينتهي خلالها نفاذ الاتفاقية)) ..

(المادة الثالثة عشرة)

أ) تتولى كل دولة اخطار الدولة الاخرى باستكمال الاجراءات اللازمة طبقاً لتشريعاتها لوضع أحكام هذا الملحق موضع التنفيذ ، وتسري أحكام هذا الملحق اعتباراً من اليوم الاول للشهر التالي للتاريخ الذي تم فيه تسلم الاخطار الاخير .

ب) تطبق أحكام الضريبة على الثروة المنصوص عليها في هذا الملحق لأول مرة على الثروة المملوكة في أول يناير سنة ١٩٨٩ م .

(المادة الرابعة عشرة)

يستمر هذا الملحق نافذا طوال مدة سريان الاتفاقية .

واثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الملحق بمقتضى السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حرر في مسقط يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٩٦م من نسختين باللغتين العربية والفرنسية ، لكل نسخة منهما حجية قانونية متساوية .

عن

حكومة سلطنة عمان

عن

حكومة الجمهورية الفرنسية

بروتوكل

أثناء التوقيع على ملحق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة في أول يونيو ١٩٨٩م ، اتفق الموقعان على اعتبار النص التالي جزءا لا يتجزء من الاتفاقية :

((فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، من المقرر ان (صندوق الاحتياطي العام) لسلطنة عمان يعتبر مقيما بهذه الدولة ما دام يعتبر هيئة حكومية كاملة لسلطنة عمان)) .

واثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول بمقتضى السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حرر في مسقط يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٩٦م من نسختين ، باللغتين الفرنسية والعربية لكل نسخة منهما حجية متساوية .

عن

حكومة سلطنة عمان

عن

حكومة الجمهورية الفرنسية